الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

تخصص فقه وأصوله

شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

قاعدة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم

دراسة تطبيقية

إعداد الطالبين :

إبراهيم خياري

محمد عوينات

إشراف الأستاذ:

أحمد خويلدي

السنة الجامعية: 1433/ 1434هـ . 2012/ 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده أما بعد :

يتمثل موضوع مذكرتنا هذه في قاعدة الأمر بعد الحظر (التحريم) عند علماء أصول الفقه وبعض الأمثلة الفقهية على هذه القاعدة من القرآن الكريم.

وقد كانت أهم النتائج كما يلي:

أولا: أن (الأمر بعد الحظر) قاعدة أصولية.

ثانيا: أن الأمر هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وهو حقيقة في الوجوب.

ثالثا: أن النهي هو طلب ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وهو حقيقة في التحريم.

رابعا: أن الجمهور اختلفوا في حكم الأمر بعد الحظر؛ وأن القول الذي تجتمع عليه النصوص فيه تفصيل:

أ- إن كان الحظر معلق بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يعود إلى ما كان عليه قبل التحريم.

ب- وإن كان الحظر غير معلق بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعده للوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Le résumé

Louange à Allah le Seigneur du Monde. Que la bénédiction soit sur Mohamed le serviteur d'Allah et son Messager.

Le thème de ce mémoire traite la règle de l'ordre après la défense, avec des exemples de Fiqh sur cette règle tirés du Coran .

Les conséquences Sant les suivantes :

- L'ordre après la défense est une règle dans oussoule de Fiqh.
- L'ordre est une demande de faire par hautesse c'est le devoir.
- La défense est une demande de laisser par hautesse c'est l'interdiction.
- Djemhoures se diffèrent sur l'ordre après la défense. Le dit sur lequel se rassemblent les textes se détaille comme ceci:

a- Si la défense est relative à une condition, un but ou une raison, l'ordre qui revient après relève cette défense.

b- Si la défense est indépendante l'ordre qui revient après implique l'obligation sauf avec un signe.

الشكر والتقدير

نحمد الله العلي القدير حمدا يليق بجلاله، ونثني عليه الخير كله، ونشكره على ما أنعم به علينا من النعم الظاهرة والباطنة .

ثم نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من كان سببا في ما نحن فيه من نعمة طلب العلم الشرعي، والبحث العلمي، كما نتقدم بالشكر العام لكل من ساعدنا ومد لنا يد العون، ونخص بالذكر العائلة الكريمة.

ونشكر بالخصوص الأستاذ **أحمد خويلدي** المشرف على هذه المذكرة بما زودنا به من إرشادات، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾. [آل عمران: 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.[النساء:1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾. [الأحزاب: 70-71]

أمابعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمّدٍ صلى الله عليه وسلم، و شرّ الأمور محدثاتها؛ وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة.

إن المقصود بأصول الفقهِ، " هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها، إلى الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية"؛ أي أن يفْقِه الدارس لهذا العلم مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة، فهو من أعظم العلوم الشرعية، وأكثرها فائدة.

وإن من أهم مباحث علم الأصول، الأمر والنهي فهما أساس التكليف، وعليهما مدار الأحكام الشرعية، وبمعرفتهما يتميز الحلال من الحرام، ولذلك جعلهما كثيرٌ من الأصوليين، من أوائل الموضوعات الأصولية في كتبهم كما فعل ذلك آل تيمية في المسودة، والسرخسي في أصوله وغيرهم.

أولا: موضوع البحث

لما كان " الأمر بعد الحظر " من المباحث الهامة في كتب الأصول، أحببنا أن يكون موضوع مذكرتنا هذه، فهو من مباحث الأمر؛ وذلك بأن يرد حظر وتحريم في الشرع لفعل ما، ثم يأتي بعده أمر بنفس الفعل، فما يكون حكم الأمر الوارد بعد الحظر؟ وهل للحظر السابق تأثير في حكم الأمر ؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ؛ أهميته من الناحية العلمية إذ تتعلق به كثير من المسائل الفقهية ، وكذلك ما يدفعنا إليه التخصص الدراسي من معرفة أقوال علماء الأصول في مختلف المسائل الأصولية، لا سيّما التي لم يُتطرق إليها في كتب الأصول بالتفصيل غالبا.

وكون الأمر بعد الحظر (النهي) من القواعد الهامة، خاصة وأن علماء الأصول اختلفوا في حكمها، أحببنا أن يكون موضوع بحثنا.

ثالثا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه جزءًا من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ ألا وهو الأمر والنهي، فهما مدار التكليف، ثم إن له علاقة بكثير من المسائل الفقهية العملية، والتي قد يكون الاختلاف في قاعدة الأمر بعد الحظر هو السبب المباشر في اختلاف أقوال العلماء في تلك المسائل الفقهية.

رابعا: أهداف الموضوع

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى :

1- أن نعطي لهذه القاعدة الأصولية حقها في البحث من الناحية النظرية والتطبيقية؛ لأن الدراسة الأصولية التطبيقية تبين الارتباط القوي بين الأصول والفروع.

2- التعرف على مناهج علماء الأصول في تقريرهم للقواعد الأصولية وكذلك التعرف على الأسباب المؤدية الى اختلافهم في ذلك.

3- إن أمثلة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم محصورة في عدد معين فيمكن جمعها وعرضها على أقوال علماء الأصول في هذه المسألة مما قد يرجح أحد الأقوال.

خامسا: المنهج المتبع

وقد اتّبعنا في هذا البحث منهجا وصفيا تحليليا وذلك لتناسبه وطبيعة بحثنا؛ لما فيه من نقل لأقوال علماء الأصول في قاعدة الأمر بعد الحظر، وذكر بعض ما اعترض به كل فريق على الآخر، سواء من الناحية النظرية أم التطبيقية والذي يقوم في مجمله على النقاط الآتية:

1- لزمنا الموضوعية في البحث قدر الإمكان؛ في نقل أدلة كل رأي وذكر رد المعترضين إلا إذا لم نجد الرد.

2- الرجوع في كل مذهب أو قول إلى المصادر الأصلية كلما كان ذلك متاحا، وذلك بنقل قول كل عالم بنصه ومن كتابه،فإن تعذر ذلك لصعوبة الأمر رجعنا الى المصادر الثانوية التي تعتني بنقل كلام العلماء، والاقتصار على أقوال الجمهور في مختلف مباحث المذكرة، حتى لا يطول بنا البحث.

3- ذكرنا في الأمثلة الفقهية ما تمكنا من جمعه، مما ورد في القرآن الكريم.

4- ذكر أسماء السور القرآنية ورقم الآيات، وتخريج الأحاديث تخريجا فنيا وعلميا، وترجمة بعض أسماء الأعلام ممن نقلنا أقوالهم التي تتعلق بموضوع البحث.

5- شرح بعض الكلمات الغريبة، وبعض المصطلحات الفقهية.

6- لم نرفق آخر المذكرة بفهارس كل من: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والسبب في ذلك احتواء مذكرتنا على عدد كبير من ذلك كله، والذي يؤدي ارفاقها إلى زيادة واضحة في ما قدر للمذكرة من صفحات، فلم نجعل ذلك على حساب المادة العلمية للمذكرة.

سادسا: الصعوبات

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات في بحثنا أهمها :

- تعذر الوصول إلى بعض أقوال علماء الأصول بنصها كالأئمة الأربعة، وغيرهم واكتفينا في ذلك بما نقله علماء كل مذهب .
- صعوبة جمع الأمثلة التطبيقية والتي تتطلب جهدا كبيرا؛وذلك لا يكون إلا بإستقراء كتب التفسيروالفقه والأصول.

سابعا: خطة البحث:

وقد قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى: تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد: فتطرقنا فيه إلى تعريف القاعدة الأصولية، وتصوير المسألة محل البحث، وذكرنا فيه محل النزاع بين علماء الأصول في قاعدة الأمر بعد الحظر.

وأما الفصل الأول: فجعلناه في الأمر بعد الحظر وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في الأمر

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأمر

المطلب الثاني: صيغ الأمر

المطلب الثالث: ما يفيده الأمر على الحقيقة .

المبحث الثاني: في الحظر والنهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحظر والنهي

المطلب الثاني: صيغ النهي .

المطلب الثالث: ما يفيده النهي حقيقة .

المبحث الثالث: مذاهب علماء الأصول في حكم الأمر بعد الحظر .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : مذهب القائلين بأنه للوجوب .

المطلبالثاني:مذهب القائلين بأنه للإباحة .

المطلب الثالث: مذهب القائلين بالوقف بين الاباحة والوجوب.

المطلب الرابع : مذهب القائلين برجوع حكم الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر .

وأما الفصل الثاني : جعلنا فيه أمثلة تطبيقية فقهية على هذه القاعدة من القرآن الكريم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد الحظر المطلق .

المبحث الثاني: في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد حظر معلق بغاية أو شرط أو علة.

أما الخاتمة ففيها ما توصلنا إليه من نتائج وفوائد من خلال هذه المذكرة.

تمهيد :

أولا: تعريف القاعدة الأصولية:

القاعدة في اللغة[1]: الأساس، وجمعها قواعد، فقاعدة الشيء أساسه الذي يُبنى عليه، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾[البقرة: 127].

والقاعدة الأصولية في الاصطلاح هي:

" قضية شرعية كلية تنطبق على جميع جزئياتها لتُعرف أحكامها منها "[2]

كقاعدة: (الأمر للوجوب) حقيقة و (النهي للتحريم) حقيقة .

ثانيا: صورة قاعدة الأمر بعد الحظر:

أن يرد حظر من الشارع لفعل ما، سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح – كتحريم الاصطياد زمن الإحرام - أم من غيره – كتحريم شراء العبد نفسه بماله في المكاتبة فإنه علم بدلالة نصوص عامة - ثم يَرِد أمر بذلك الفعل المنهي عنه سلفا ، فما هو حكم ذلك الأمر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب أم للندب أم للإباحة ؟

ثالثاً: محل النزاع في هذه القاعدة:[3]

يذكر علماء الأصول أن اختلافهم في حكم الأمر بعد الحظر يكون عندما تعدم القرينة التي تَحمل الأمر على الوجوب أو الندب أو الإباحة. أما حيث وجدت قرينة فيعمل بمقتضاها.

فهم يقررون في كثير من مسائل الخلاف أن محله حين تعدم القرينة، مع أنه من النادر أن تعدم القرينة، ولكنهم يقررون المبدأ العام، أو الأصل الذي يبنى عليه الحكم عند الاختلاف في القرائن ودلالاتها؛ لأن القرائن كثيرا ما يجري الخلاف فيها وكثيراً ما يدعي كل فريق أنها تشهد لقوله.

جاء في التحبير: "ومحل ذلك إذا فرعنا على أن اقتضاء الأمر للوجوب فورد بعد حظر ففيه هذا الخلاف " ثم قال: "هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة وأما عند وجودها فيحمل على ما يناسب المقام بلا خلاف " أهـ

---

1 أنظر : لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج3، ص357، و معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1399هـ ج 5، ص 108 .

2 أنظر: شرح جمع الجوامع لابن السبكي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، ج1، ص 7. و التعريفات، علي بن محمد بن على الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ، ص 219.

3 أنظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ - 2000م، ج5، ص 2246 – 2252. و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، عياض بن نامي السلمي، ص 183 .

الفصل الأول : الأمر بعد الحظر

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في الأمر

المبحث الثاني: في الحظر والنهي

المبحث الثالث: مذاهب علماء الأصول في حكم الأمر بعد الحظر

المبحث الأول: الأمر

قدمنا الكلام على الأمر؛ لأنه طلب إيجاد الفعل، أما النهي فهو طلب الاستمرار على عدم الفعل، فقدمنا الموجود على المعدوم.

المطلب الأول: تعريف الأمر

الأمر في اللغة: جاء في لسان العرب: الأمر معروف نقيض النهي، وقال ابن فارس: الأمر ضد النهي كقولك افعَلْ كذا؛ فهو طلب الفعل، وجمعه أوامر[1].

وفي الاصطلاح: [2]

ذكر علماء الأصول تعاريف مختلفة للأمر، وردّوا بعضها لأسباب عدة، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الشوكاني بعد ذكره جملة من ذلك: الصحيح أن يُقال: " الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء".

ومنهم من يعبر عن طلب الفعل بالاستدعاء. قال ابن قدامة: " الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"

شرح التعريف:

فقوله "طلب الفعل": أي إيجاد الفعل سواء كان الإيجاد على وجه الوجوب أو الندب، فخرج به النهي ؛ لأنه طلب ترك الفعل وكذلك الكراهة.

وقوله "بالقول": خرج به الإشارة فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه، وخرج به حديث النفس فلا طلب إلا بالقول.

قوله "على وجه الاستعلاء": أي من الأعلى إلى الأدنى، فخرج الدعاء لأنه من الأدنى إلى الأعلى، وخرج الالتماس لأنه من فردٍ إلى نده؛ أي مساويه .

فمن أمثلة الأمر قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة: 43]

والدعاء مثل قوله تعالى: ﴿ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [نوح:28]

1أنظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج1، ص137. ولسان العرب لابن منظور ج4، ص 26. والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب الراء، فصل الهمز ص 439 .

2أنضر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد ابن على بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1999 م، ج 1، ص 244. والمحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ج 2، ص 22. والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ، ج 2، ص 12. وروضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ، ج 1، ص 189 .

والالتماس مثل قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾[الكهف:19] ؛ وذلك أنه طلبٌ من أحد فتية الكهف لرفيقه .

المطلب الثاني: صيغ الأمر :

يقسم أهل العلم صيغ الأمر إلى قسمين؛ صيغ أصلية، وأخرى ثانوية كما يلي:

الفرع الأول : صيغ الأمر الأصلية.

وهذا محل اختلاف بين علماء الأصول

فذهب جمهور العلماء[1] منهم الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وأهل اللغة إلى أن للأمر صيغا معينة تدل بمجردها على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن ودون الحاجة إليها، وهي: "افعل"[2] للحاضر "وليفعل" للغائب وغيرهما، خلافا للمعتزلة والأشاعرة الذين قالوا ليس للأمر صيغة على الحقيقة.[3]

واعلم ان الصيغ الدالة على الأمر بأصل وضعها اللغوي دون الحاجة الى قرينة منها أربعة تسمى الصيغ الأصلية، وهي:

1- فعل الأمر على وزن (افعل) كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[هود: 114]

أو على وزن (افعلوا) كقوله تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾[المائدة: 92]

---

1 هذا ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف، من أن للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة بدون قرينة مساعدة كدلالة سائر الالفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها. وخالف المعتزلة والأشاعرة؛ بأن الأمر لا صيغة له والسبب في إنكارهم صيغ الأمر، أنهم يزعمون أن كلام الله معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف والأمر عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعني القائم بالنفس المجرد عن الصيغة. ولأجل هذا الاعتقاد قسموا الكلام إلا قسمين: نفسي ولفظي.
فالأمر النفسي عندهم : هو ما ذكرنا . والأمر اللفظي: هو اللفظ الدال عليه كصيغة "افعل"، مما جر المعتزلة إلى القول بخلق القرآن، والأشاعرة إلى القول بأن كلام الله نفسي ليس على الحقيقة. والحق أن كلام الله هو هذا الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه: فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري: قال تعالى: "فأجره حتى يسمع كلام الله" [التوبة 6] (أنظر :مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة 5، 2001 م، ص 225)

2 قال عبد الكريم النملة في كتابه اتحاف ذوي البصائر" وانما خص العلماء صيغة افعل بالذكر نظراً لكثرة دورانه في الكلام" انظر (اتحاف ذوي البصائر لشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة السعودية الرياض، ط1، 1417 هـ، ج5 ص188 .

3 أنظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ، ج3، ص14.
وروضة الناظر لابن قدامة ج1، ص189 . والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ج2، ص88.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة:1].

2- المضارع المجزوم بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:63]

وقوله: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29]

وقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[البقرة: 185]

3- اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾[المائدة: 105]

مثل قول المؤذن: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح. فهي بمعنى أقبلوا إليها

4- المصدر النائب عن فعل الأمر:كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[محمد 4]

وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [البقرة: 83]

الفرع الثاني : صيغ الأمر الثانوية.

1- التصريح بلفظ الأمر: كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:58.]

وقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس:«... آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله وعقد بيده هكذا، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...» [1]

2- أن يوصف تصريحاً: بالإيجاب أو الفرض أو الكتب أو نحو ذلك:

التصريح بالفرض كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[النساء: 11]

وقوله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ لما أرسله لليمن: «...فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. »[2]

والكتب كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة: 183]

3- أن يرد الأمر بلفظ الخبر في جملة اسمية أو فعلية التي يقصد منها الطلب كما في:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[البقرة: 228]

---

1 الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407ه - 1987 م، عدد الأجزاء: 9، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج2، ص131، رقم 1398 .

2 المرجع نفسه، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج5، ص 204 رقم 4347.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[البقرة: 233]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من مات وعليه صوم صام عليه وليه."[1]

فليس المقصود منه مجرد الإخبار، وإنما المقصود الطلب، أي لترضع الوالدات ولتتربص المطلقات وليصم الولي. وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع.

الفرع الثالث : ورود صيغة الأمر- على غير أصل وضعها اللغوي أي طلب الفعل -:

وقد تخرج صيغ الأمر الأصلية عن معناها الحقيقي - الدلالة على الطلب - إلى معاني اخرى تفهم من سياق الكلام أو ترشد إليها القرائن فإذا احتفت بالأمر قرينة تبين المراد منه حمل على ما دلت عليه القرينة وهذا النوع من صيغ الأمر خارج عن موضوع الاختلاف السابق كما ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم .

قال الشوكاني: واعلم أن هذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة [2]منها:

الندب: في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور 33]

الإرشاد: في قول تعالى:﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء 15.]

والإباحة: في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة 10.]

الإكرام: في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[الحجر 46.]

الإهانة: في قوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[الدخان 49 .]

التعجيز: في قوله:﴿ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[آل عمران 168.]

التهديد:في قوله تعالى:﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[فصلت 40.]

وفي قوله تعالى:﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾ [الكهف 29]

---

1 المرجع نفسه : باب من مات وعليه صوم، ج3 ، ص 45 ، رقم 1952.
2أنظر: ارشاد الفحول للشوكاني ، ج 1 ، ص253 .

إلى غير ذلك من المعاني لأن صيغة " افْعَلْ " حقيقة متبادره في استدعاء الفعل وطلبه مع أنها تستعمل في معاني آخرى مع قرينة تبين أن المراد ذلك المعنى الآخر، وهذا لا إشكال فيه.

المطلب الثالث: ما يفيده الأمر على الحقيقة

تقدم الكلام بأن للأمر صيغا معينة تدل بمجردها على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن، وهي: افعل للحاضر وليفعل للغائب وإنها تخرج عما وضعت له أصالة بقرائن الكلام إلى معاني كثيرة، غير أنه وقع الاختلاف أيضا فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة.

الفرع الأول : مذهب الجمهور في مقتضى الأمر.

ذهب جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم أنه إذا وردت صيغة الأمر" افعل" وما في معناها مطلقة مجردة عن أي قرينة أنها حقيقة في الوجوب لغةً وشرعاً – أي الطلب على وجه الحتم والالزام – بحيث يكون التارك مذموما مستحقا للعقاب، ولا يصرف الأمر عن الوجوب إلا بقرينة .[1]

وملخص ذلك أن صيغة الأمر تنقسم باعتبار اقترانها بقرينة إلى قسمين:
صيغة الأمر المجردة من القرينة وهي تقتضي الوجوب على قول الجمهور .
و صيغة الأمر المقترنة بقرينة ففي هذه الحالة يصرف الأمر حسب القرينة فإذا كانت للوجوب ظل الأمر على أصله وهو الوجوب وإذا كانت للندب صار الأمر للندب. واذا كان في غير الطلب أصلا صرف له كما مر معنا في معاني صيغ الامر (التهديد والارشاد والتعجيز)..وهكذا.[2]

1أنظر: شرح الكوكب ج 3، ص39، و إرشاد الفحول ج1، ص 247، ومذكره فى أصول الفقه للشنقيطى، ص 231 .
2أنظر: مذكره فى أصول الفقه للشنقيطى ص 231 .

الفرع الثاني : أدلة الجمهور[1] على أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب .

أولا : من الكتاب:

أ- قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الأعراف 11-12] ، فدل ذلك على أن معني الأمر المجرد عن القرائن الوجوب والمراد بالاستفهام الذم والانكار على مخالفة الأمر وهو دليل الوجوب.

ب- قوله تعالي: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور 63] فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل أنه للوجوب ولأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة.

ج- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب 36] فانه جعل أمر الله ورسوله مانع من الاختيار وذلك دليل الوجوب، وعده معصية.

د- قول موسى عليه السلام لأخيه هارون: ﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [طه 93] والأمر الذي أمره به هو قوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف 142]وهو أمر مجرد عن القرائن وكذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[التحريم 6] ، فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية.

---

1 أنظر: شرح الكوكب المنير ج 3، ص40 ، وإرشاد الفحول ج1، ص247 . و المذكرة ص 229 .

ثانيا : من السنة:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريره، ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال : « إنما أشفع» فقالت: لا حاجة لي فيه[1]. فقد علمت رضي الله عنها، أنه لو كان أمراً لكان واجباً .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[2].

فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن في الأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة ولو أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم لوجب فعله ثم أن السواك مندوب ولو كان الأمر ليس للوجوب بل للطلب أو الندب لم يكن ثمة داع لخوف المشقة وامتناع حصول الامر به فدل على ان الامر للوجوب .

ثالثا : من الإجماع

اتفاق السلف على فهم الوجوب من الأمر:

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب.

رابعا : من إجماع أهل اللغة

ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده افعل فلم يمتثل فأدبه ؛ لأنه عصاه أن ذلك واقع موقعه مفهوم من نفس صيغة الأمر. أهـــــ .

---

1 أخرجه البخاري ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، ج7 ، ص62 ، رقم 5283.

2 الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت، باب السواك ج 1 ، ص 151، رقم 612. و أخرجه البخاري، باب السواك يوم الجمعة، ج2، ص5، رقم 887 .

المبحث الثاني: في الحظر و النهي

اعلم أن علماء الأصول ذكروا في كتبهم أن النهي مقابل للأمر في أغلب مسائله فما قيل في حد الأمر، وأن له صيغه التي تخصه والكلام عن حقيقته وما في مسائله من صحيح ومردود نفسه في النهي إلا ما استثني عند الجمهور وغيرهم .

ذكر بن قدامه في روضة الناضر قال : " اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر وزان- أي مقابل لها - من النواهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير" [1]

وقال في شرح الكوكب المنير :" النهي مقابل للأمر في كل حاله "[2].

المطلب الأول : تعريف الحظر والنهي

لاشك أن النهي أعم من الحظر لأنه يشمل المحرم والمكروه وغير ذلك من المعاني، أما الحظر فيقصد به التحريم فقط ، كما سنبينه فيما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الحظر

أولا : في اللغة :

الحَظْرُ الحَجْرُ والمنْعُ وهو ضد الإِباحَةِ والمحظور المحرم ،وحَظَرَ عليه منعه وقول العرب لا حِظارَ على الأَسماء يعني أَنه لا يُمنعُ أَحدٌ أَن يسمي بما شاء وكثيرا ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَاكَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الاسراء 20] وقد حَظَرْتُ الشيءَ إِذا حَرَّمْتَهُ [3].

ثانيا : في الاصطلاح:

" المحظور ما يذم فاعله، ويمدح تاركه، ويقال له المحرم، والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ، والمتوعد عليه والقبيح" [4]. وعرفه صاحب الورقات بقوله : " والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله " [5].

---

1 روضة الناظر ، 1ج ،ص 216

2شرح الكوكب المنير ، 3ج ،ص 76

3لسان العرب لابن منظور ، باب " حظر" ج4،ص202 .

4 ارشاد الفحول للشوكاني ج1، ص 26 .

5 أنظر الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد ص8 .

الفرع الثاني : تعريف النهي

أولا : النهي في لغة:

ضد الأمر وهو المنع والكف عن معين، يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سُمي العقل نُهية والنُّهْيَةُ بالضم واحدة النُّهَى وهي العُقول. وسُمي العقل بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح وعن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾ [طه: 128.]

وقوله صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى »[1] أي ذوو الألباب والعقول[2].

وثانيا : في الاصطلاح [3] :

هو " استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"، أو هو: " طلب الكف بالقول على وجه الاستعلاء"

شرح التعريف:

فقوله "استدعاء": معناه الطلب، وهو يشمل طلب الفعل وهو الأمر، وطلب الترك وهو النهي.

وقوله "ترك الفعل" : أخرج الأمر ؛ لأنه استدعاء الفعل .

وقوله "بالقول": أخرج الترك بالفعل، مثل: أن يقيد عبده ويمنعه عما يريده، وأخرج حديث النفس والاشارة فلا كف إلا بالقول.

وقوله "على وجه الاستعلاء": أخرج صيغة النهي إذا صدرت من المساوي مثل قول : المساوي لمساويه : (لا تضرب فلانا) ويسمي التماسا وشفاعة، كذلك أخرج صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى ويمسى دعاء.

فمثال النهي قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[الاسراء 31- 32]

ومثال الدعاء قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[البقره 286]

ومثال الالتماس قول هارون لأخيه موسي في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [طه:94]

---

1 المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1990 م، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ج1، ص 340، رقم 796، قال الذهبي: على شرطهما وله شاهد صحيح .

2 انظر لسان العرب 15ج،343، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ت ط 1415 هـ ج1،ص688 .

3 ارشاد الفحول ج1 ، ص278، واتحاف ذوي البصائر، ج5،ص 398 .

المطلب الثاني : صيغ النهي

جمهور العلماء على أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه، وهي: "لا تفعل" واستدل الجمهور أن للنهي صيغه كما استدلوا في الأمر خلافاً للمعتزلة في قولهم: " لا يكون نهيا لصيغته وإنما يكون نهيا بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه".

وخلافاً للأشعرية في قولهم: "لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس".[1]

وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن صيغة " لا تفعل " ترد لمعاني كثيرة نذكر منها:

1 - التحريم وهو حقيقة فيه في قوله تعالى:

﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: 29]

2 – الكراهة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: 287]

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» [2]

3 – الدعاء في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[آل عمران: 8]

4 – الارشاد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:10]

5 – التأييس في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۖ ﴾[التحريم:8]

﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:66]

6 – بيان العاقبة في قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ ﴾[إبراهيم: 42] ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران: 169]

7 –التقليل والتحقير في قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[الحجر: 88]

8 - التحذير في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102]

---

1 العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق :أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، ج 2، ص 426.و الكوكب المنير ج3، ص77 .

2 أخرجه البخاري، باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، ج1 ،ص50، رقم 154. ومسلم، باب النهي على الاستنجاء باليمين، ج1، ص 155، رقم 636.

المطلب الثالث: ما يفيده النهي حقيقة:

تقدم ذكر المعاني التي تستعمل فيها صيغة "لا تفعل" باتفاق جمهور الأصوليين لكنهم اختلفوا فيما تفيده صيغة "لا تفعل" حقيقة كما مر بنا ذلك في الأمر تماما. وكثيرا ما يحيل علماء الأصول الكلام في هذا إلى ما ذكر في مباحث الأمر.

" فالذي عليه جمهور العلماء وعند الأئمة الأربعة أن صيغة النهي إذا تجردت عن المعاني المذكورة سابقا والقرائن اقتضت التحريم وبالغ الشافعي في إنكار قول من قال أنها للكراهة "[1].

قال الشافعي في الرسالة: " وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتي تأتي دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم"[2]

صيغ النهي الأصلية[3] :

- للنهي صيغة أصلية واحدة وهي كل فعل مضارع مجزوم بلام الناهية " لا تفعل "

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[الإسراء: 34]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: 22]

وهذه الصيغة تدل على طب الكف عن الفعل بأصل وضعها لكن هناك صيغ أخرى تدل على الحظر والتحريم كما مر معنا في صيغ الأمر منها :

1 - التصريح بالنهي في قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[النحل: 90]

2 - التصريح بلفظ التحريم في قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[النساء: 23]

3 - نفي الحِلْ في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[النساء: 19]

4 - صيغة الأمر بالكف والترك كقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[الأنعام: 120]

5 – ذم الفاعل أو لعنه أو وصف الفعل أنه ليس براً أو كونه شراً أو من الكبائر أو من فساد وتزيين الشيطان أو بأن الله لا يرضي عنه أو لا يزكي فاعله أو لا ينظر إليه يوم القيامة ونحو ذلك، فإن جميعها تفيد التحريم وأمثلة ذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: 7] .

1شرح الكوكب المنير ج3، ص83 .

2الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 217.

3 أنظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ج1،ص278 وما بعدها .

المبحث الثالث : مذاهب علماء الأصول في حكم الأمر بعد الحظر

بعد أن عرفنا في المبحثين السابقين أن جمهور الأصوليين من الأئمة الأربعة وغيرهم ممن وافقهم، يقررون أنه إذا وردت صيغة الأمر" افعل" وما في معناها مطلقة مجردة عن أي قرينة أنها حقيقة في الوجوب، ولا يصرف الأمر عن الوجوب إلا بقرينة، وأن صيغة النهي حقيقة في التحريم، ولا تصرف عنه إلا بقرينة.

نعرض في هذا المبحث أحد المسائل الأصولية التي تتعلق بالأمر والنهي ألا وهي قاعدة الأمر بعد الحظر.

اختلف الجمهور في موجب الأمر بعد الحظر إلى عدة مذاهب[1]؛ فذهب بعضهم إلى أنه للوجوب على حقيقته، وبعضهم أنه للإباحة، وتوقف البعض، وذهب فريق آخر إلى أن الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، هذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

المطلب الأول : مذهب القائلين بأنه للوجوب :

ويعنون بذلك أن الحظر الذي جاء قبل الأمر لا تأثير له، وأن الأمر على حقيقته في الوجوب؛ أي أنه لا تختلف دلالته بعد الحظر عن دلالته لو لم يسبق بحظر.

الفرع الأول : القائلين به [2].

وذهب إلى ذلك: " أبوالطيب الطبري الشافعي[3] وأبو اسحاق الشيرازي وأبو المظفر بن السمعاني والفخر الرازي وأتباعه، وصدر الشريعة من الحنفية قالوا: أنه كالأمر ابتداءً. وهو قول المعتزلة، وأكثر الحنفية، واختاره الباجي، وأكثر أصحاب مالك والبيضاوي.

---

1 ذكر بعض علماء الأصول أن هناك من يقول أن صيغة الأمر بعد الحظر للندب ونسبوا ذلك للقاضي الحسين من الشافعية. كما في: (البحر المحيط 113/2، و شرح الكوكب المنير 60/3)، لكن القول بالندب لمن قال به لا لكونه بعد حظر، وإنما علم ذلك بالقرائن. وممن ذكر هذا صاحب شرح التلويح : " أن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية لجواز أن يثبت الندب والإباحة في الآية بمعونة القرينة...وأعلم أن المشهور في كتب الأصول أن الأمر المطلق بعد الحظر للإباحة عند الأكثرين، وللوجوب عند البعض، وذهب البعض إلى التوقف، وليس القول بكونه للندب مما ذهب إليه البعض، ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة.". (أنظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ ، ص 294.)

2 أنظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، ص 2249.. والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني - القاهرة ج1، ص 17 . و أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993م، ج1، ص 19 . وشرح الكوكب المنير ج3 ، ص 58 . والعدة ص 256.

3 هو القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ولد 348 هـ الفقيه الأصولي له تصانيف في الأصول والجدل والخلاف سمع ببغداد من الحافظ أبي الحسن الدارقطني وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته توفي سنة 450 هـ . أنظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة الثانية، ج 5، ص 12)

ونسبه السرخسي للحنفية: قال: "فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضا لما قررنا أن الالزام مقتضى هذه الصيغة عند الامكان إلا أن يقوم دليل مانع".

ورجحه القرطبي في تفسيره[1] قال : " صيغة – أفعل - الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره، لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا ".

وذكر الزركشي[2] أصحاب هذا القول فقال: " أنه على حالها في اقتضاء الوجوب كما لو وردت ابتداء وصححه القاضي أبو الطيب الطبري في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني في القواطع ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني وهو كما قال فإنه نصره في كتابه ونقله عن أكثر أصحابنا ثم قال وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين ... وقال سليم الرازي في التقريب إنه قول أكثر أصحابنا ونصره وقال ابن برهان في الأوسط إليه ذهب معظم العلماء ... قال المازري وهذا عين ما اخترته في الأمر المجرد كما سبق وحكاه أبو الحسين وصاحب الواضح عن المعتزلة .... وقال القاضي عبد الوهاب إنه الأقوى في النظر وذهب إليه المتكلمون أو أكثرهم " أهـــ

الفرع الثاني : أدلتهم [3]

الدليل الأول: أن الأدلة التي ذكرها الجمهور من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وإجماع أهل اللغة الدالة على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب هي عامة وشاملة للأمر الذي لم يسبقه حظر، وللأمر الذي ورد بعد الحظر ولم تفرق بينهما ولم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي عندنا .

الدليل الثاني: أن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر وقد ينسخ التحريم بالإيجاب، أو الإباحة، أو الندب، وإذا احتمل هذه المعاني فالأصل حمله على معناه الأصلي، وهو الوجوب عند الجمهور.

الدليل الثالث: قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر فكما أن النهي إذا جاء بعد الأمر يحمل على التحريم الذي هو معناه قبل سبقه بالأمر عند الجمهور فكذلك الأمر إذا ورد بعد الحظر، يحمل على الوجوب.

الدليل الرابع: واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:5].

---

1 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج6، ص 44.

2 أنظر البحر المحيط للزركشي، ج2، ص111.

3 أنظر: روضة الناظر ص198 .

الفرع الثالث: ما اعترض بــه على هذا المذهب

قال من ذهب للإباحة أن القرينة في صرف الأمر هو تقدم الحظر، وأن النسخ بالإباحة لا بالوجوب؛ لأن الإباحة تضمنها الإيجاب، والوجوب أمر زائد.

وأما قياس الأمر على النهي فهو ضعيف؛ للفرق بينهما، ووجه الفرق أن النهي آكد؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، والأمر استدعاء الفعل وقد يستدعي الشارع ما يوجبه، وما يستحبه، وما يبيحه، ومن جهة أن النهي يقتضي التكرار في ترك المنهى عنه على الفور اتفاقا، ولا يقولون في الأمر أنه يقتضي ذلك.[1] فهو قياس مع فارق كبير بين الفرع والأصل فلا يعتبر .

وأجابوا عن استدلالهم بآية قتال المشركين كونها في الوجوب أن المتبادر غير ذلك وفي الآية إنما علم بدليل خارجي؛ أي أن وجوب قتل المشركين لم يستفد من هذه الآية وإنما استفيد من آيات أخر كما سبق [2].

المطلب الثاني : مذهب القائلين بأنه للإباحة :

الفرع الأول : القائلين به [3]

ذهب إلى ذلك الامام أحمد، والامام مالك، وأصحابهما، والامام الشافعي والأكثر وهو اختيار بعض الحنفية: على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ورجحه الآمدي وابن الحاجب قال:" صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر " واختاره ابن قدامة في الروضة.

الفرع الثاني : أدلتهم[4]

الدليل الأول: العرف الشرعي في استعمال الأمر بعد الحظر للإباحة، بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، ومن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2] و

---

1 اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر ج5،ص270-271.

2 شرح الكوكب المنير 3ج،ص59.

3 أنظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب – بيروت ، لبنان ،الطبعة : الأولى 1999 م - 1419 هـ ، ج2 ، ص548 . و البحر المحيط، ج2،ص111 .ونهاية السول في شرح منهج الأصول ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، طبعة عالم الكتب ،ج2 ، ص272 . والعدة ص 256. والمسودة في أصول الفقه، آل تيميةج1، ص16 . و روضة الناضر ص198 . و التحبير شرح التحرير ص 2250 ،

4 أنظر: التحبير شرح التحرير 2250 ، والإحكام للآمدي ج2 ص 198 ، و أنظر المذكرة للشنقيطي، ص 233 .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة: 10] وليس البيع والشراء واجبا بعد الجمعة بالاتفاق، و قوله﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة 222] وليس إتيان النساء بعد الطهر واجباً بل مباحاً ؛ وعليه يجب أن يحمل كل أمر ورد بعد حظر على الإباحة، على مقتضي عرف الشرع .

جاء في تيسير التحرير بيان هذا بقولهم: " صيغة الأمر بعد الحظر في لسان الشرع للإباحة باستقراء استعمالات الشرع لها فوجب الحمل عليه عند التجرد عن القرينة " لوجوب الحمل على الغالب [1]"؛ لأن الظاهر كون هذا الخاص ملحقا بالغالب ما لم يعلم بدليل " [2]

الدليل الثاني: عرف استعمال الناس: ففي العرف اللغوي أن السيد لو قال لعبده لا تأكل هذا الطعام، ثم قال: كله، أو قال لأجنبي أدخل داري وكل من ثماري اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه. مما يدل دلالة واضحة على أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

الدليل الثالث: أن الحظر الأول قرينة صارفه لصيغة الأمر من الوجوب إلى الإباحة. أهـــ

الفرع الثالث: ما أعترض به على أدلة هذا المذهب.[3]

أولا: أعترض على عرف الشرع بأن كل الأوامر التي جاءت بعد حظر للإباحة لا يسلم به حيث إن عرف الشرع في هذا مختلف فقد ورد الأمر بعد الحظر ويقتضي الوجوب كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:5]، فهنا: أمر بقتل المشركين بعد الحظر، وكان على الوجوب.

فأجابوا بقولهم: لا نسلم أن وجوب قتل المشركين أستفيد بقوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ بل أستفيد بآيات أخر، نحو قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبة: 29] وغير ذلك.

ثانيا: أعترض على عرف اللغة بأن العرف يتعارض لأنه من قال مثلا لإبنه وهو في الحبس أخرج إلى المكتب فهو أمر بعد حظر وقد يفيد الوجوب .

ثالثا: اعترض على أن تقدم الحظر قرينة صارفه للأمر من الوجوب للإباحة ؛بأنهم مطالبون بدليل على ذلك ولا مستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه.[4]

---

1 وهي قاعدة أصولية .

2 أنظر تيسير التحرير محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ج1 ، ص 427

3 اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر ج5 ، ص266.

4 البحر المحيط ج2 ، ص114 .

المطلب الثالث : مذهب القائلين بالوقف بين الوجوب والاباحة:

الفرع الأول : القائلين به[1]

حكاه سليم الرازي عن المتكلمين واختاره أبو المعالي الجويني في "البرهان" مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداءً من غير تقدم حظر ، وقال الغزالي في "المنخول": أنه المختار، وقال ابن القشيري: إنه الرأي الحق. وذهب الآمدي وغيرهم أيضا إلى الوقف في الإباحة والوجوب لتعارض الأدلة.[2]

الفرع الثاني : أدلتهم

قال الجويني في "البرهان" : " والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة ، فيتعين الوقوف إلى البيان".[3]

قال الآمدي :" والمختار أنها وإن كانت ظاهرة في الطلب والاقتضاء وموقوفة بالنسبة إلى الوجوب والندب على ما سبق تقرير كل واحد من الأمرين إلا أنها – أي صيغة الأمر - محتملة للإباحة والإذن في الفعل كما تقدم فإذا وردت بعد الحظر احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحجر كما في قوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا } [المائدة 2] واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب كما لو قيل للحائض والنفساء إذا زال عنك الحيض فصلي وصومي .وعند هذا فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر

فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل على التخصيص والأصل عدمه، وعلى هذا أيضا فيجب التوقف." أهـ[4].

---

1 سبق وأن نبهنا في بداية المذكرة اننا سنقتصر على أقوال الجمهور في المسألة لكن في مذهب التوقف تعسر ذلك؛ لأن من قال به منهم من وافق الجمهور في حقيقة الامر كالجويني وقال انه للوجوب وقال بالوقف اذا كان بعد الحظر ومنهم من خالف الجمهور في مقتضى الأمر كالآمدي والغزالي ؛ قال الآمدي عند كلامه عن مقتضى صيغة الأمر : " ومنهم من توقف وهو مذهب الأشعري رحمه الله ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر- أي الباقلاني - والغزالي وغيرهما وهو الأصح ، وذلك ؛ لأن وضعه مشتركا أو حقيقة في البعض مجازا في البعض ." ثم قال في آخر الكلام على صيغة الأمر بعد الحظر :" وبالجملة فهذه المسألة مستمدة من مسألة أن صيغة افعل إذا وردت مطلقة هل هي ظاهرة في الوجوب أو الندب أو موقوفة وقد تقرر مأخذ كل فريق وما هو المختار فيه ." وقد اختار الآمدي الوقف في كليهما (أنظر الاحكام ج2 ، ص163 – و ص199)

2 أنظر: البرهان في أصول الفقه، أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب كلية الشريعة قطر، طبعة الأولى 1399 هـ ، مسألة رقم 173 ،ص 264. ومما ينبغي التنبيه عليه أن للغزالي قول ثاني في المستصفى خلاف لما ذكره في المنخول، وهو قريب لما سنذكره في المذهب الرابع. شرح الكوكب المنير ج3 ، ص59 -60 ، والبحر المحيط ج2 ، ص111 ، والتحبير 2250،

3 البرهان في أصول الفقه ، مسألة رقم 173 ،ص 264 .

4 الإحكام للآمدي ج2 ، ص198 .

المطلب الرابع: مذهب القائلين برجوع حكم الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر

ويقصدون بذلك أن الحظر لا تأثير له في حكم الأمر بعده، وذكروا لذلك ضوابط كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول : القائلين به

ذهب الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، و القفال الشاشي، والكمال بن الهمام من الحنفية[1] ونسبه للمزني[2] من الشافعية أنه لدفع الحظر السابق واعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر؛ فإن كان مباحا كانت للإباحة، أو واجبا كانت للوجوب.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وقال هو المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة إفعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر بهذا جاء الكتاب والسنة .[3]

ورجحه الزركشي بقوله: "وهذا ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسبه للمزني هو المختار عندي"[4]

ومال إلى هذا القول صاحب تيسير التحرير عند ذكره قول الكمال بن الهمام في التحرير ما نصه: " والحق أن الاستقراء دل على أنه- أي الأمر - بعد الحظر لما اعترض عليه ؛ فإن على الإباحة كاصطادوا فلها أو على الوجوب كاغسلي عنك الدم وصلي فله فلنختر ذلك"[5]، واختاره ابن كثير في تفسيره، والشنقيطي في أضواء البيان. كما سيأتي بيانه في الأدلة.

---

1 محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسى الأصل ثم القاهري الحنفي ولد سنة 790 هـ ، قرأ على العز ابن عبد السلام والجلال الهندي وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره وكان اماما في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والجدل حتى قال السخاوى في حقه انه عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر. صنف التصانيف النافعة كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في أصول الدين، مات في يوم الجمعة سابع رمضان سنة (861هـ) بمصر وحضر السلطان فمن دونه وتأسف الناس على فقده ولم يخلف بعده مثله، (أنظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني 2ج ص194)

2 هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني وكنيته ابو إبراهيم والمزني نسبه إلى مزينة قبيلة اصلها باليمن وهو تلميذ الشافعي رحمه الله ولد سنة (175 هـ) كان عالما زاهدا ورعا قوي الحجة، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما و روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبى حاتم وغيرهم، وكان جبل علم مناظرا محجاجا، قال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه وقال: المزني ناصر مذهبي ، وقال أبو إسحاق الشيرازي كان زاهد عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير .. توفي سنة (264 هـ) (أنظر طبقات الشافعية الكبرى ج2 ص93)

3 أنظر: التحبير شرح التحرير ص2251 ، والمسودة ، ص 16 والبحر المحيط ج 2، ص111 وما بعدها .

4 البحر المحيط ج2،ص380.

5 تيسير التحرير، محمد أمين، ج 1، ص 426 .

الفرع الثاني : أدلتهم

والذي استند عليه أصحاب هذا القول هو الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة، وأنه الطريق الوحيد الذي تستقيم وتجمع عليه مختلف النصوص الواردة بعد الحظر سواء كانت في الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب عندهم .

قال الزركشي: " أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا كانت للإباحة، كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة: 2] أو واجبا فواجب، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة 5]، ثم قال: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي، فإنه قال: كل ما حرم لحدوث معنى فيه، وكان قبيل حظره غير واجب فعله فإذا وقع الأمر بعد الحظر فالظاهر منه الإباحة، ورد الشيء إلى الحالة الأولى. ألا ترى أن وطء الرجل زوجته لم يكن فرضا عليه ثم حرم بحدوث الحيض؟ فقال تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:222] فلما قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة:222] لم يكن ذلك إيجابا بل إباحة كأنه قال: فإذا تطهرن فهي على الحالة الأولى أي: فقد أبحت لكم الأن ما حظرته عليكم " [1].

وذكر ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال: "فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال...وهذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق...ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجبا فواجب، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: 5]، أو مباحا فمباح، كقوله:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة:2]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: 10] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي[2] وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح" أهـ[1].

---

1 البحر المحيط ج2 ، ص113 .

2 قال: "فإن قال قائل قوله افعل بعد الحظر ما موجبه وهل لتقدم الحظر تأثير قلنا قال قوم لا تأثير لتقدم الحظر أصلا وقال قوم هي قرينة تصرفها إلى الإباحة والمختار أنه ينتظر فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة 2) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله فانتشروا (الجمعة 10) أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة=

وقال الشنقيطي في أضواء البيان :" وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنع للإحرام ، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: وإذا حللتم فاصطادوا، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم ، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم ، فمنع من أجلها ، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: فإذا انسلخ الأشهر الحرم الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب . وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية . - ثم نقل استقراء ابن كثير بقوله -

" قال ابن كثير في تفسيره والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبا رده ، فواجب ، وإن كان مستحبا فمستحب ، أو مباحا فمباح

ومن قال: إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة؛ ومن قال : إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى.

والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم، انتهى منه بلفظه، وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف، وغير التام المعروف بـ «إلحاق الفرد بالأغلب»[2] حجة ظنية، فإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا، واختاره ابن كثير، وهو قول الزركشي من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم، عرفت أن ذلك هو الحق، والعلم عند الله تعالى." [3] أهـــــــ.

الفرع الثالث: ما أعترض به على أدلة هذا المذهب :

أولا: اعترض أصحاب المذهب الأول القائلون بأنها للإباحة بما ذكروه من أدلة لقولهم، وقالوا: إن ما كان في غير الاباحة كوجوب قتل المشركين استفيد من دليل خارجي وليس من صيغة الامر . وأجيب عليه أنه لا مانع من أن وجوب قتلهم أستفيد من نفس الآية.

ثانيا: واعترض أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنها للوجوب بما ذكروه من أدلة لقولهم وأن ما كان منها للندب والإباحة إنما علم بالنظر إلى المعني والإجماع لا من صيغة الأمر بعد الحظر، قال القرطبي: " صيغة (أفعل) الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا، دليله قوله تعالى:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" [التوبة: 5] فهذه" أفعل" على الوجوب، لأن المراد بها

=على أصل التردد بين الندب والإباحة (أنظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1413ه، ، ص 211)

1 أنظر تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م ، ج 1 ، ص 587 .

2 هذا مستند من قال انه للاباحة لانه الغالب في استعمال الشرع فيلحق الفرد الخاص به (لوجوب الحمل على الغالب)

3 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ . ج1 ص 326.

الجهاد، وإنما فهمت الإباحة في قوله: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا " وقوله: " فإذا تطهرن فأتوهن" من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الامر. والله أعلم.[1]

ثالثا: واعترض كذلك أن ما ذكره أصحاب هذا ا لمذهب هو فيما إذا كان الحظر معلقا بشرط أو غاية أو علة، أما إذا لم يكن الحظر كذلك فهو مختلف فيه عند الأصوليين[2].

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب على ما أعترض به عليهم أصحاب المذهب الأول والثاني بما نقل ملخصه الرزكشي من كلام بن دقيق العيد قال :" ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا فالقائلون بالمذهب الأول –أي بالوجوب - لا يرونه قرينة موجبة للخروج عن ذلك والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه وهم مطالبون بدليل على ذلك ولا مستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال في ذلك وطريقهم في ذلك إيراد النظائر كقوله وإذا حللتم فإذا قضيت الصلاة وإلا فلا إشكال في إمكان الانتقال من بعض الأحكام إلى بعض كيف كانت ."[3] أهـ

وأجابوا على الاعتراض الثالث بأنهم لم يقولوا بأن ما ذهبوا إليه يشمل الأمر الوارد بعد الحظر المطلق وإنما هو خاص بالحظر الذي علق بغاية او شرط أو علة أما غير المعلق[4] فهو على أصله للوجوب ولا يصرف الى غيره الا بقرينة.

جاء في كشف الاسرار: " واعلم أن جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء؛ فمن قال بأن موجبه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده، ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضا . "[5] أهـ .

وفي الجملة أن أقوى ما رد به أصحاب المذهب الرابع هو كون الاستقراء التام حجة قطعية عند الأصوليين بالاتفاق، وأنه مقدم على قاعدة (وجوب الحمل على الغالب) فإنها دليل ظني والمعروف أن القطعي مقدم على الظني كما جاء في كلام بن كثير والشنقيطي . وملخص هذا المذهب: أن الأمر الوارد بعد الحظر على ضربين :

---

1 تفسير القرطبي ج6، ص46 .

2 أنظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، ج1،ص182.)

3 البحر المحيط ج2، ص114 .

4 وأمثلة ذلك كثيرة منها النظر إلى المرأة الأجنبية محظور ومنهي عنه وهذا النهي مطلق غير معلق بغاية أو سبب أو علة، ثم جاء الأمر بعد الحظر كما في حديث المغيرة ابن شعبة(أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)= = وهو أمر بعد حظر، ولم يقل أحد من العلماء أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، وإنما قالوا هو على أصله للوجوب لمن يرى بوجوب الرؤيا أما من قال بالندب قال انه صرف بقرينة .

5 أنظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، - ج1 ، ص181 .

الأول: إذا كان الحظر معلقا بغاية أو شرط أو علة فإن الأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يعود إلى ما كان عليه الفعل قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة ، أي أن الأمر رافع للحظر فقط .

الثاني: أنه إذا كان الحظر مطلقا غير معلق بغاية أو شرط أو علة فالأمر الوارد بعده للوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة .

هذا ما استطعنا نقله من كلام علماء الأصول في هذه المسألة، ولاشك أننا لم نبلغ بعد مرحلة الترجيح بين كلام أهل العلم ، لذلك لم نتطرق لذلك.

لكن ميلان القلب في مثل هذه المرحلة ممكن، وقد لاحظنا خلال عرض أقوال علماء الأصول أن القول بأن الأمر الوارد بعد حظر للإباحة يتعارض مع النصوص التي حملها أهل العلم على الوجوب كقتال المشركين، وأن القول بأنه على حقيقته للوجوب يرد عليه أيضا جملة النصوص التي حملها أهل العلم على الإباحة، وأما القول بأن الأمر الوارد بعد حظر يعود الى ما كان عليه قبل الحظر وأن الأمر رافع للحظر فقط . على التفصيل السابق هو الذي تجتمع عليه كل النصوص سواء ما كان منها للإباحة أو الندب أو الوجوب لا سيم وقد وجد من قام باستقراء تام لنصوص القرآن الكريم كابن كثير والشنقيطي، ولم نجد ما يُعترض به على هذا القول والله أعلم .

الفصل الثاني:

أمثلة تطبيقية فقهية على هذه القاعدة من القرآن الكريم

المبحث الأول: في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد الحظر المطلق

المسألة الأولى: الأمر بمكاتبة العبد والأمة.

المسألة الثانية: الأمر بوطء الزوجة والأكل والشرب في ليالي رمضان.

المسألة الثالثة: الأمر بحلق رأس المحرم إذا كان به أذى .

المسألة الرابعة: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف .

المبحث الثاني : في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد حظر معلق بغاية أو شرط أو علة

المسألة الأولى: الأمر بإتيان النساء بعد الطهر من المحيض.

المسألة الثانية: الأمر بالانتشار في الأرض بعد أداء صلاة الجمعة.

المسألة الثالثة: الأمر بالاصطياد بعد التحلل من أعمال الحج والعمرة.

المسألة الرابعة: الأمر بأخذ ما أعطي للزوجة من صداق .

المسألة الخامسة: الأمر بقتال المشركين.

المسألة السادسة: الأمر بقتال من ابتدأ أهل الإسلام بالقتال عند المسجد الحرام.

المبحث الأول : في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد الحظر المطلق

بعد أن أتممنا الكلام على ما يتعلق بقاعدة الأمر بعد الحظر عند جمهور العلماء، من الناحية النظرية، سنبين في هذا الفصل ما تمكنا من جمعه من مسائل فقهية تتعلق بهذه القاعدة.

ومما مر معنا تفصيل علماء الأصول في أن الأمر الوارد بعد الحظر على ظربين:

الأول: أنه إذا كان الحظر معلقا بغاية أو شرط أو علة فإن الأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يعود الى ما كان عليه الفعل قبل الحظر من إباحة او ندب او وجوب ، أي أن الأمر رافع للحظر فقط .

الثاني: أنه إذا كان الحظر مطلقا غير معلق بغاية أو شرط أو علة فالأمر الوارد بعده للوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة .

وعلى ضوء هذا التفصيل نورد الأمثلة الفقهية .

المسألة الأولى : الأمر بمكاتبة[1] العبد والأمة :

تصوير المسألة :

الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه[2] .

وأصل هذه المسألة قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾[النور:33] .

قال ابن كثير في تفسيره [3]" هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوهم، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه ." أهـــــ .

فالأمر بمكاتبة العبد والأمة في قوله تعالى (فكاتبوهم) هو أمر بعد حظر .

والحظر مستفاد من أن المكاتبة هي بيع مال الشخص بماله وبما يملك وهو أمر ممتنع

ويدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: 29].

1**المكاتبة:** إن الاسلام جعل من عوامل تصفيه الرق المكاتبة لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) فجعل للعبد الحق في أن يطلب من سيده شراء نفسه مكاتبه بنجوم وأقساط يؤديها من صنعته أو عمله، وعلى سيده أن يمنحه كل أسباب اليسر وإعطاؤه بعض المال ليكون بمثابه رأس مال له في الحياة يواجه به أعباء الاستقلال عن سيده. أنظر (:المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،ج16 ،ص4)

2 أنظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ كتاب المكاتب ج 12، ص338 .

3 أنظر تفسير بن كثير، ج 6، ص52 .

قال بن العربي المالكي في بيان وجه الحرمة في المكاتبة قبل ورود الأمر بها: " مال العبد وأكسابه ملك السيد، ورقبته ملك له؛ فإذا قال العبد: خذ كسبي وخلص رقبتي فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه." أهـ[1]

والحظر هنا غير معلق بشرط أو علة أو غاية .

اختلف العلماء في الأمر الوارد في قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ)، وذلك إذا سأل العبد سيده مكاتبته إلى ثلاث أقوال :

القول الأول : أنه للوجوب [2]:

وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وعطاء ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وعمرو بن دينار، وداود وجماعة أهل الظاهر. وعن أحمد، أنها واجبة و أنه إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته. واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية .

وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه .

ووجه ذلك قول تعالى:{ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } [النور:33]، وظاهرالأمر الوجوب وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين، كان عبدا لأنس بن مالك، فسأله أن يكاتبه، فأبى، فأخبر سيرين عمر ابن الخطاب بذلك، فرفع الدرة على أنس، وقرأ عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور:33] . فكاتبه أنس.

وعن أنس بن مالك: أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه، فقال له عمر: لتكاتبنه[3].

قال داود: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله. أهـــ

قال البخاري[4] : عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا.أهـــ

القول الثاني : أنه للندب و الاستحباب :

وهو قول عامة أهل العلم 1، وفقهاء الأمصار ، منهم الحسن البصري ، والشعبي ، ، وسفيان الثوري ، وجمهور العلماء ، فهو قول مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ؛ أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب،

---

1 أنظر أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ج6 ، ص89 .
2 أنظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، 1395هـ،1975م ،ج2 ،ص366 والمغني لابن قدامة فصل إذا سأل العبد سيده المكاتبة ج12، ص339 ، والمجموع شرح المهذب للنووي ج16 ، ص20 . وتفسير القرطبي ج12 ، ص244 . و تفسير بن كثير ج6 ، ص52 . وأحكام القران لابن العربي ج6 ، ص86 .
3 ذكره بن كثير في تفسيره وقال إسناده صحيح .ج6 ، ص53 .
4. أخرجه البخاري معلقا في صحيحه : كتاب المكاتبة ج3،ص198.

قال النووي[2]: " فإن طلب العبد الكتابة نظرت فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب لقوله عز وجل : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [النور:33] وقد فسر الخير بالكسب والأمانة، ولأن المقصود بالكتابة العتق على مال، وبالكسب والأمانة يتوصل إليه، ولا يجب ذلك لأنه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير الكتابة " أهـــ.

وقد صرف الجمهور الأمر عن الوجوب كما بينه بن العربي[3] بقوله :

" إنما يكون مطلق الأمر يقتضي الوجوب إذا تعرى عن قرينة، وهاهنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وهو تعليقه بشرط علم الخير فيه، فتعلق الوجوب على أمر باطن ، وهو علم السيد بالخير فيه ، وإذا قال العبد، كاتبني ، فقال السيد: لم أعلم فيك خيرا، وهو أمر باطن؛ فيرجع فيه إليه، ويعول عليه، وهو قوي في بابه " أهـ

القول الثالث : أنه للإباحة

ذكر بن حجر في الفتح[4] قال :" وقال غيره الكتابة عقد غرر وكان الأصل أن لا تجوز فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة ؛ لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى."

خلاصة المسألة :

أن الأمر في قوله تعالى :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:33] . هو أمر بعد حظر لكنه كما بينا سابقا غير معلق بغاية أو شرط أو علة، لذلك لم يأت ذكر هذه القاعدة في كلام الفقهاء، إلا ما نقله بن حجر.

فيكون الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة، والقرينة هي كما ذكر الجمهور في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:33] . والله أعلم .

المسألة الثانية: الأمر بوطء الزوجة و الأكل والشرب في ليالي رمضان:

تصوير المسألة: الأصل أن الأكل والشرب ووطء الزوجة مباح ، فحرمه الله تعالى في ليالي رمضان في أول ما فرض الصوم ، ثم أمر بذلك.

أصل المسألة:

---

1 أنظر بداية المجتهدج2، ص 367، والمغني لابن قدامة فصل إذا سأل العبد سيده المكاتبةج12، ص339، والمجموع شرح المهذب للنووي ج16، ص20، وتفسير القرطبي ج12، ص244، و تفسير بن كثيرج6، ص52 .

2 أنظر المجموع، ج16، ص20 وما بعده.

3 أنظر أحكام القرآن، ج6، ص89 ، وتفسير القرطبي ج12، ص244 .

4 أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـــ، ج5،ص187.

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾[البقرة: 187]

ففي هذه الآية الكريمة عدة أوامر وهي :

الأمر بمباشرة الزوجة وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ .

والأمر بالأكل والشرب وذلك في قوله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾، وكلها أوامر وردت بعد حظر .

واجمعوا على أنها كانت حراما قبل هذا الأمر:

والحظر جاء مبينا كما ذكر الإمام بن العربي في أحكام القرآن قال :" في سبب نزولها : روى الأئمة: البخاري[1] وغيره عن البراء، رضي الله عنه، قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}" [2].

لكنهم اختلفوا في حكم الامر بعد الحظر:

القول الأول : أنه للإباحة

قال بن كثير : " هذه رُخْصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة " [3]

قال الإمام بن العربي : "قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾: معناه : قد أحل الله لكم ما حرم عليكم [4].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه ج3 ، ص36 رقم 1915.
2 أنظر أحكام القرآن لأبن العربي المالكي ج1ص 164 .
3 أنظر تفسير القرآن العظيم ، بن كثير ج1 ص 510 .
4 أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 170 .

وقال الإمام البغوي :أي " جامعوهن حلالا سميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد منهم لصاحبه " [1] ومثل ذلك يقال في الأمر بالأكل والشرب فأنه صار كل منهما مباحا بعد أن كانا محظورين .

مع التنبيه على أن الإباحة المستفادة من الأوامر السابقة في الآية ليس لكونها واردة بعد حظر وإنما لعدة قرائن أخرى كما قال ذلك غير واحد من أهل التفسير من ذلك :

- ما ورد في تفسير وسبب نزول الآية كما مر معنا من إباحة الأكل والشرب والوطء.
- ومنها قوله: { أُحِلَّ لَكُمْ } قال الإمام البغوي: " أي أبيح لكم "[2] ما حرم عليكم .

القول الثاني : أنه للوجوب :

وممن قال بالوجوب:" ابن حزم في الإحكام حيث قال في قوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾:" فكان الفطر بالأكل والشرب فرضا لابد منه ، بين ذلك النهي عن الوصال .وأما قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولابد، ولا يحل له هجرها في المضطجع ولا الامتناع من وطئها إلا بتجافيها له عن ذلك." [3]

خلاصة هذه المسألة :

فالحظر في هذه المسألة مطلق و غير معلق بغاية أو شرط أو علة لذلك لم يأتي في كلام الفقهاء ذكر قاعدة الأمر بعد الحظر كما سبق ، وإنما هو حكم جديد على أصله ، ذكر الشنقيطي في تفسيره قال :" أن آية : كتب عليكم الصيام المتضمنة حرمة الأكل والجماع بعد النوم كما في صوم من قبلنا منسوخة بآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . " أهـــ[4] وجمهور العلماء على أنه للإباحة .

---

1 أنظر معالم التنزيل – تفسير البغوي - ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ ، ج1 ص 206 .

2 المصدر نفسه تفسير البغوي ج1 ص 206 .

3 انظر الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث - القاهرة ، لطبعة الأولى ، 1404 ه ، ج3 ص 334 - 335 .

4 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج9، ص 196 .

المسألة الثالثة : الأمر بحلق رأس المحرم إذا كان به اذى ووجوب الفدية عليه :

تصوير المسألة:

الأصل أن حلق شعر الرأس أو تقصيره للرجل مباح ، ثم حرمه الله عز وجل حال الاحرام بالحج أو العمرة ثم جاء الأمر بعد هذا الحظر بحلق الرأس لكنه خاص بمن به أذى فما هو حكم هذا الأمر ؟

أصل المسألة:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة: 196]

والأمر بحلق رأس المحرم في هذه الآية يوضحه سبب النزول في حديث كعب[1] بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال:" أيؤذيك هوامك ؟ " قلت: نعم. قال : "فاحلق رأسك" قال: ففي نزلت هذه الآية { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك[2] ما تيسر".[3]

فالأمر بالحلق الوارد في سبب النزول في قوله صلى الله عليه وسلم: "فاحلق رأسك" جاء لعلة المرض وأذى الرأس وهو أمر بعد حظر.

والحظر في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ .

فقد أجمع أهل العلم أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر، وحمل الفقهاء أمره صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه ولأمته من بعده للإباحة:

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة"[4]

1كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني من أهل بيعة الرضوان. له: عدة أحاديث وشهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وقد أخرج ذلك في الصحيحين توفي بالمدينة سنة 52 هـ . (أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى 1412، ج 5، ص 599 و سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ج 3، ص 52)

2 أي اذبح ؛ والنُسّكُ والنِّسِيكة الذبيحة وقيل النُّسُك الدم والنَّسِيكة الذبيحة تقول من فعل كذا وكذا فعليه نُسُك أَي دم يُهَرِيقُه بمكة شرفها الله تعالى أنظر (لسان العرب "نسك " ج10 ، ص498).

3أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: {أو صدقة}، ج3 ، ص13، رقم: 1815 و مسلم في صحيحه، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ج4، ص469، رقم : 2937 .

4الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 2 ، ص 384.

وذكر النووي في المجموع: "إذا احتاج المحرم إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه جاز له فعله وعليه الفدية...هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الأئمة"[1]

خلاصة المسألة :

فالحظر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾، غير معلق بغاية بلوغ الهدي محله ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال :" تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهدى وساق الهدي من الناس" فقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل " يبين أنهم قصروا قبل بلوغ الهدي محله[2] .

فيكون الأمر بالحلق الوارد في سبب النزول في قوله صلى الله عليه وسلم: "فاحلق رأسك " على أصله ولا يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر ؛ لأنه غير معلق بغاية أو شرط أو علة . والذي صرف الأمر بالحلق من الوجوب إلى الإباحة كما جاء في قول النووي والقرطبي هو الحاجة و التأذي بذلك فهو من باب الضرورة .

---

1 المجموع شرح المهذب بتصرف ، ج 7 ، ص 335 .

2 متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه رقم 1691، وأخرجه مسلم في صحيح باب وجوب الدم على متمتع رقم 3041.

المسألة الرابعة: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها[1] :

تصور المسألة:

الأصل أن المصلي لا يجوز له أن يحمل ما يسبب له عمل مستكثر من غير جنس الصلاة في حال الأمن، ثم جاء الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فما هو حكم هذا الأمر الوارد بعد حظر ؟

وأصل المسألة هو :

قوله تعالى :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: 102] .

فالأمر في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ هو أمر بعد حظر. والحظر هو ما يسببه حمل السلاح في غير صلاة الخوف، من عمل مستكثر من غير جنس الصلاة فيبطلها ، لذلك أختلف أهل العلم في حكم الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف ، وذلك بناءا على أن الأصل فيه الحرمة كما جاء في فتح القدير أنه: " ذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح ، وأن ذلك يبطل الصلاة "[2]

القول الأول: أنه للاستحباب :

قال النووي[3]: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود

وقال بن قدامة [4]: " ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف ، لقول الله تعالى: { وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم }. وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشافعي .ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى: { ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة }.

والمستحب من ذلك ما يدفع عن نفسه؛ كالسيف، والسكين، ولا يثقله، كالجوشن، ولا يمنع من إكمال السجود، كالمغفر، ولا ما يؤذي غيره، كالرمح إذا كان متوسطا، فإن كان في الحاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضرورة .

وقال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح ؛ لأنه لو وجب لكان شرطا في الصلاة كالسترة، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب " أهـ

---

1 أنظر البحر المحيط للزركشي ج2، ص111 .

2 أنظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج2، ص204 .

3 أنظر المجموع: ج4، ص424 .

4 أنظر المغني لان قدامة: ج2، ص263 .

القول الثاني : أنه للوجوب

قال بن كثير: " وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قوله: { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم } " [1] .

وقال بن قدامة: ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود ، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم}، ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه "[2] أهـــــ.

خلاصة المسألة:

لم يقل أحد من أهل العلم أن حمل السلاح في الصلاة مباح أو مندوب حتى يُقال أنه يعود الى ما كان عليه قبل الحظر، بل إن أهل العلم اختلفوا فيه كما سبق بيانه لأن الأمر الوارد هنا بعد حظر مطلق غير معلق بغاية أو شرط أو علة فكما فصلنا سابقا هو على الوجوب ولا يصرف عليه إلا بقرينة .

وما ورد في كلام اهل العلم سببه القرينة فمن قال أنه لا قرينة صارفة للأمر من الوجوب بل أن رفع الجناح قرينة الوجوب قالوا أنه للوجوب، ومن قال بأن الأمر هنا محمول علي الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب كما سبق بيانه .

---

1 أنظر تفسير بن كثير ج2، ص403 .

2 أنظر المغني ج2، ص 263 .

المبحث الثاني : في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد حظر معلق بغاية أو شرط أو علة.

نذكر في هذا القسم مجموعة من الأمثلة ورد فيها الحظر معلقا بغاية أو شرط أو علة فإن الأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يعود إلى ما كان عليه الفعل قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة، أي أن الأمر رافع للحظر فقط .

المسألة الأولى : الأمر بإتيان النساء بعد الطهر من المحيض

تصوير المسألة :

الأصل في وطء الزوجة الإباحة - على خلاف بين أهل العلم كما سيأتي بيانه - ثم جاء تحريم ذلك وحظره على الأزواج في حال الحيض والنفاس بنص الكتاب والسنة والإجماع، وعلق هذا الحظر: بزمن الحيض والنفاس، فإذا زال هذا الزمن فالأزواج مأمورون من الله تعالى بإتيان نسائهم، فما هو حكم الأمر الوارد بعد الحظر في هذه المسألة ؟

وأصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ [1] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:222]

فالأمر في قوله تعالى:﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ هو أمر بعد حظر .

والحظر هو في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ وفسر هذا الاعتزال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾. فهو نهي عن قربانهم بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع.

وقال ابن عباس: " { حتى يطهرن } أي: من الدم { فإذا تطهرن } أي: بالماء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وغيرهم."[2] أهـــ

قال بن العربي: { حتى يطهرن }: حتى بمعنى الغاية، وهو أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وهو انتهاء الشيء وتمامه. [1]أهـــ

---

1 اختلف العلماء في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} كما بين ذلك ابن رشد في بداية المجتهد في قوله: " اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو حائض طهرت متى طهرت وبه قال أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟؛ (أنضر بداية المجتهد ج 1 ، ص 58).

2 تفسير ابن كثير، ج 1، ص 587 .

قال النووي: " أجمع المسلمون علي تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة قال الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد أتى كبيرة ."[2] أهـــ

لكنهم اختلفوا في حكم الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ والذي ورد بعد حظر فمنهم من قال أنه للإباحة ومنهم من قال أنه للوجوب ومنهم من قال أنه للندب والإرشاد.

القول الأول : أنه للإباحة :

قال القرطبي في تفسيره: " قوله تعالى: (فأتوهن من حيث أمركم الله) أي فجامعوهن. وهو أمر إباحة، وكنى بالإتيان عن الوطء "[3]. و قال في موطن آخر : "وذلك بأن الأمر الوارد بعد الحظر في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن } للإباحة؛ وإنما فهمت الإباحة هناك من النظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة الأمر"[4] أهـ

والقرطبي رحمه الله يرى أن صيغة افعل الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وذكر بأن حكم الإباحة هنا ليس له علاقة بوروده بعد الحظر .

القول الثاني: أنه للندب والإرشاد:

ونص ابن كثير على انه للندب والارشاد ونسب القول بالوجوب لابن حزم عند تفسيره لهذه الآية: فقال: " قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال."

ثم قال: "وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، لقوله: { فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } وليس له في ذلك مستند؛ لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول...والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي...وهو الصحيح، والله أعلم."[5].

القول الثالث : أنه للوجوب :

قال ابن حزم: "والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولا بد ولا يحل له هجرها في المضطجع ولا الامتناع عن وطئها إلا بتجافيها له عن ذلك."[6]

خلاصة هذه المسألة :

فالنهي عن إتيان النساء معلق بعدم التطهر ، فإذا زال ما علق الحظر به ، فتطهرت المرأة ، عاد الفعل الى ما كان عليه قبل الحظر ، سواء كان للإباحة كما نقل القرطبي الإجماع على ذلك لكنه رحمه الله لما كان يقول أن الأمر بعد الحظر للوجوب ، قال أن

---

1 أنظر أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص328.
2أنظر المجموع شرح المهذب كتاب الحيض ج2، ص 359 .
3 تفسير القرطبي ج3، ص90 .
4 المصدر نفسه ج 6، ص 44 .
5 تفسير ابن كثير ج1، ص587-588.
6 انظر الإحكام لابن حزم ج3، ص 335 .

الاباحة استفيدت من المعنى والاجماع لا من صيغة الأمر ، أو أنها للندب كما ذكر بن كثير ، أما قول بن حزم بأنه للوجوب فإن ذلك عند الامتناع عن إتيانهن وذلك خلاف أصل الحكم

المسألة الثانية : الأمر بالانتشار في الأرض بعد أداء صلاة الجمعة :

تصوير المسألة:

الأصل أن الانتشار في الارض لحوائج الدنيا من التجارة و البيع و الشراء جائز لكن الله تعالى حظر ذلك على من تجب عليه صلاة الجمعة، ثم أمر بعد هذا الحظر بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله فما حكم هذا الأمر الوارد بعد الظر؟

أصل المسألة: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ [1] لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ [الجمعة: 9- 10] .

فالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ ﴾. هو أمر بعد حظر.

والحظر جاء في قوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾. وهو للتحريم بلا خلاف. وهذا الحظر معلق بوقت معين .

جاء في تفسير البغوي: " في قوله عز وجل { فانتشروا في الأرض} أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم { وابتغوا من فضل الله } يعني الرزق، وقيل: فانتشروا في الأرض ليس لطلب الدنيا ولكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله. وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول: "وابتغوا من فضل الله" هو طلب العلم." [2] أهـــ.

حكم البيع بعد النداء الثاني :

قال ابن العربي: " قوله تعالى : { وذروا البيع } هذا مجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء اذا وقع"[3]

قال بن كثير:" اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني" [4]

---

1 المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه، فهذا هو المراد، أنظر: (تفسير ابن كثير ج8، ص128)

2 تفسير البغوي ج8، ص 123.

3 احكام القرآن لابن العربي ج7 ص 342

4 تفسير بن كثير ج8 ص122

واختلفوا في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ بعد هذا الحظر:

أما الوجوب فالإجماع على عدمه :

قال ابن حجر معلقا على هذه الآية : "ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر ؛لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد والذي يترجح أن في قوله انتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية ؛ أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق "[1]

القول الأول : أنه للإباحة :

قال بن رشد: " اتفقوا على أن الأمر في قوله تعالى: { فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي" [2] أهـــــ .

قال البغوي: " وهذا أمر إباحة، كقوله: "وإذا حللتم فاصطادوا" ، قال ابن عباس: إن شئت فاخرج وإن شئت فاقعد وإن شئت فصل إلى العصر"[3]. أهـــــ

القول الثاني: أنه للندب

وقيل أن الأمر للندب وذهب إلى ذلك سعيد بن جبير[4] حيث قال : أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة ندب له أن يساوم شيئا ولو لم يشتره "[5]

خلاصة هذه المسألة :

حظر البيع عند الأذان الذي يسبق الخطبة محرم بالإجماع كما سبق وهذا الحظر معلق بوقت صلاة الجمعة ، فإذا زال ما علق الحظر به ، يعود الأمر في بالانتشار في الأرض

---

1 انظر فتح الباري ابن حجر باب قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ج 2 ص 427

2 أنظر بداية المجتهد ج1، ص 453 .

3 تفسير البغوي ج8 ، 123 .

4 هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ولد سنة 45هـــ، من كبار أئمة التابعين وأعلمهم في التفسير والفقه والعبادة والورع ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا. ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الاشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط سنة 95 هـــ. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه .أنظر :(كتاب الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر 2002 م، ج3، ص93)

5 انظر التحبير شرح التحرير ج5، ص2251 .

للتجارة والبيع وغير ذلك من الأعمال ، إلى ماكان عليه قبل الحظر . وهو حل البيع وسائر الاعمال بإجماع المسلمين كما سبق بيانه . فإنه لم يقل أحد من العلماء أن الحكم تغير على ما كان عليه قبل الحظر .

المسألة الثالثة : الأمر بالاصطياد بعد التحلل من أعمال الحج أو العمرة :

تصوير المسألة:

الأصل في الصيد هو الحل والإباحة ثم حرمه الله عز وجل في زمن الإحرام بالحج أو العمرة ثم أمر عباده بذلك بعد التحلل من الإحرام .

أصل المسألة : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [المائدة: 1-2] وقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة: 96] .

فالأمر بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾، هو أمر بعد حظر.

والحظر جاء في قوله تعالى: ﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾ وفي قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾

اتفق أهل العلم على إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام :

قال ابن العربي: " قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا}: وكان سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: {غير محلي الصيد} ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان؛ لأن ربطه التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم، ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام؛ فبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من الإباحة؛ فكان نصا في موضع الاستثناء، وهو محمول على الإباحة اتفاقا، وقد توهم قوم أن حمله على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه "[1]

وذكر القرطبي في قوله تعالى: { وإذا حللتم فاصطادوا } " أن الأمر للإباحة بإجماع الناس ...بل صيغة "أفعل" الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا؛ دليله قوله تعالى: { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين } فهذه "أفعل" على الوجوب ؛ لأن المراد بها الجهاد ، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : {فإذا قضيت الصلاة

1 أحكام القران، ابن العربي، ج 3، ص 43 .

فانتشروا} {فإذا تطهرن فأتوهن} من النظر إلى المعنى والإجماع ، لا من صيغة الأمر. والله أعلم."[1]

قال ابن كثير:" وقوله: { وإذا حللتم فاصطادوا } أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح."[2]

خلاصة هذه المسألة :

وعلى ذلك فإن الحظر في هذه المسألة معلق بعلة الإحرام فيكون الأمر الوارد بعد زوال ما علق الإحرام به وهو التحلل منه يدل على رجوع فعل الاصطياد إلى ما كان عليه في الأصل، والمعلوم أن أصل حكم الاصطياد هو الإباحة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع .

المسألة الرابعة : الأمر بأخذ ما أعطي للزوجة من صداق إذا طابت به النفس:

تصور المسألة :

لقد حفظ الإسلام للمرأة جميع حقوقها وفي كل أحوالها مع الرجال سواء كانت في حال عشرتها لزوجها أو في حال مفارقتها له والشقاق بينهما، ومن تلك الحقوق ما يقدمه الزوج لزوجته من صداق، فلقد حرم الله عز وجل على الأزواج بالخصوص أن يأخذوا منه شيئاً كما بين الله ذلك في كتابه الكريم من ذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[النساء: 20-21]

قال ابن كثير : " أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا، ولو كان قنطارا من مال."[3]

قال ابن العربي: " لما أباح الله الفراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأة إلى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهن؛ فوطأة واحدة حلالا تقاوم مال الدنيا كله، نهى الأزواج عن أن يعترضوهن في صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن "[4]

---

1 تفسير القرطبي، ج 6، ص 44 .
2 تفسر ابن كثير ج2، ص12 .
3 تفسير ابن كثير ج2، ص243 .
4 أحكام القران لابن العربي، ج2 ، 246 .

و حَظْر ذلك على الزوج عام في أثناء زواجه أو في أثناء طلاقه للزوجة ، يبين هذا ما ذكره الإمام ابن العربي عند كلامه عن قوله تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 229]

بقوله: " قال قوم: يعني من الصداق؛ وعندي أنه من كل شيء أعطاها؛ فإن الصداق وإن كان نحلة شرطية فما نحلها بعده مثله؛ لكونه نحلة عن نية، عام في كل حالة من نكاح أو طلاق، عام في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه."[1]

فالأصل أن الصداق من مال الزوجة ويحرم على زوجها أو وليها أن يأخذ منه شيئاً خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية، فهذا حظر للزوج أن يأخذ شيئا من صداق المرأة .

ثم جاء قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء:4]

فقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ أمر بعد حظر .

قال الشوكاني في فتح القدير: " الضمير في { منه } راجع إلى الصَداق الذي هو واحد الصدقات...و { نفسا } تمييز ...والمعنى : فإن طبن ، أي : النساء لكم أيها الأزواج ، أو الأولياء عن شيء من المهر { فكلوه هنيئا مريئا} وفي قوله : { طبن } دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ، ولا للولي، وإن كانت قد تلفظت بالهبة، أو النذر، أو نحوهما. وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن ، وضعف إدراكهن ، وسرعة انخداعهن ، وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب ، أو ترهيب .

وقوله : { هنيئا مريئا }... والمقصود هنا أنه حلال لهم خالص عن الشوائب، وخص الأكل؛ لأنه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل . "[2]

خلاصة هذه المسألة :

والحظر في هذه المسألة هو أن يأخذ الزوج أو الولي شيئاً من مال المرأة، لكن هذا الحظر معلق بشرط وهو عدم طيبة نفس الزوجة بذلك ، فإذا زال هذا الشرط ووهبة المرأة شيئاً من مالها للزوج فإن الحكم في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾يعود إلى ما كن عليه

---

1 نفس المرجع ج1 ، ص384 .

2 أنظر فتح القدير للشوكاني ،ج2 ص 80

قبل الحظر وهو جواز أخذ الهبة عموماً ومن المرأة خصوصاً إن وهبت شيئاً من مالها لزوجها بطيب نفس .
قال القرطبي في تفسيره: " أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أو ثيبا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء. "[1].

المسألة الخامسة : الأمر بقتال المشركين :

تصور المسألة :

الأصل في قتال المشركين هو الوجوب ثم حرمه الله تعالى في الأشهر الحرم ، ثم أمر بقتالهم بعد الأشهر الحرم فما هو حكم هذا الأمر الوارد بعد حظر ؟
أصل هذه المسألة هو:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ (فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[2] ﴾ [التوبة:5]

فالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ هو أمر بعد حظر.

والحظر هو تحريم قتال المشركين في زمن الأشهر الحُرم على خلاف بين اهل العلم في المقصود من الاشهر الحرم المذكورة في الآية وفي نسخ تحريم قتالهم فيها كما سيأتي بيانه،

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ [التوبة:5]؛ أي[3]: التي حُرم فيها قتال المشركين المعاهدين، وهي أشهر التسيير الأربعة و الإمهال، وتمام المدة لمن له مدة أكثر منها، فقد برئت منهم الذمة أهـــ.

وليس المقصود منها الأشهر الحرم[4] المعروفة: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، بل نص بن العربي المالكي على أن الإجماع منعقد على أنها ليست الأشهر الحرم المعروفة .

---

1 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 24 .
2 { فاقتلوا المشركين } : عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه المرأة والصبي، والراهب، وبقي تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة والإذاية ، فالمراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم. { حيث وجدتموهم } : هذا عام في كل موضع ؛ وقد قال أبو حنيفة : إنه يخص منها المسجد الحرام بقوله في البقرة : { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام } .. (أنظر: أحكام القران لابن العربي، ج 4، ص 204).
3 أنظر (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1420ه، ص 329 .)
4 اختلف العلماء في حكم قتال المشركين في الأشهر الحرم وذلك لاختلافهم في نسخ ذلك: ذكر الشيخ السعدي في تفسيره خلاصة ذلك بقوله : (والجمهور من العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقا، والوعيد في التخلف عن قتالهم مطلقا.
وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.
وقال آخرون: إن النهي عن القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ لهذه الآية وغيرها، مما فيه النهي عن ذلك بخصوصه، وحملوا النصوص المطلقة الواردة على ذلك، وقالوا: المطلق يحمل على المقيد. وفصل بعضهم فقال: لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وأما استدامته وتكميله إذا كان أوله في غيرها، فإنه يجوز. وحملوا قتال

قال ابن العربي: فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها الأشهر الحرم المعلومة: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم .

الثاني: أنها شوال من سنة تسع إلى آخر المحرم.

الثالث: أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع.

الرابع: أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا. أما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به، لانعقاد الإجماع على فساده... وأما سائر الأقوال فمحتملة، إلا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم، وهو الوقت الذي كان فيه الأذان، وبه وقع الإعلام، وعليه ترتب حل العقد المرتبط إليه، وبناء الأجل المسمى عليه ."[1] أهـــــ

وقال ابن كثير: " اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم هاهنا، ما هي؟ فذهب ابن جرير إلى أنها الأربعة المذكورة في قوله تعالى: { منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } [التوبة:36] والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: { فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } [التوبة: 2] ثم قال { فإذا انسلخ الأشهر الحرم } أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة." [2]أهـ .

" فقتل المشركين كان واجبا قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة سواء قلنا: إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، أو قلنا : إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: منها أربعة حرم.

وأعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: فإذا انسلخ الأشهر الحرم الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب." [3] أهـــ.

النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف على ذلك، لأن أول قتالهم في "حنين" في "شوال". وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود منه الدفع. فأما قتال الدفع إذا ابتدأ الكفار المسلمين بالقتال، فإنه يجوز للمسلمين القتال، دفعا عن أنفسهم في الشهر الحرام وغيره بإجماع العلماء.) أنظر (تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص 218)

1 أنظر أحكام القران لابن العربي ج4، ص 204 .

2 أنظر تفسير بن كثير ج4، ص110 .

3 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1 ، ص327 .

المسألة السادسة: الأمر بقتال من ابتدأ أهل الإسلام بالقتال عند المسجد الحرام

تصوير المسألة:

أوجب الله عز وجل على المسلمين قتال أهل الكفر بضوابطه المعروفة في كتب الفقه ثم خص المسجد الحرام بأن حرم قتالهم فيه، ثم أمر بعد ذلك بقتالهم بشرط أن يكونوا هم من ابتدأ القتال وهذا الأخير أمر جاء بعد حظر معلق بغاية.

أصل المسألة:

هو قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة:191].

فالأمر في قوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ هو من باب الأمر بعد الحظر.

والحظر جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾، لكنه معلق بغاية وهي قوله:

﴿ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾

اختلف العلماء في الحظر الوارد في الآية بين النسخ وعدمه إلى قولين:

"قوله : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾. اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهبت طائفة إلى أنها محكمة، وأنه لا يجوز القتال في الحرم، إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه ، فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له، وهذا هو الحق . وقالت طائفة: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } [التوبة : 36] ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص ، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » وهو في الصحيح . وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله صلى الله عليه وسلم لابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة : ويجاب عنه ، بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ".[1]

فالحظر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ معلق بغاية في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾، فإذا زالت هذه الغاية عاد الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو وجوب قتال المشركين على التفصيل السابق .

---

1 فتح القدير ،ج 1ص251-252.

الخاتمـــــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل الذي من خلاله توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: أن (الأمر بعد الحظر) قاعدة أصولية .

ثانيا: أن الأمر هو : طلب (استدعاء) الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

ثالثا: أن النهي هو: طلب ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

رابعا: أن كل من الأمر والنهي لهما صيغة بأصل وضعهما اللغوي، فالأمر حقيقة في الوجوب ولا يصرف عنه إلا بقرينة، والنهي حقيقة في التحريم ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

خامسا: ان الجمهور اختلفوا في حكم الأمر إذا جاء بعد حظر، والذي اطمأنت إليه النفس على أنه استقراء تام لجميع نصوص القرآن الكريم وعليه تجتمع كل النصوص ولا يرد ما ورد على من قال أنه للإباحة من نصوص الوجوب او العكس، أن ما يفيده الأمر بعد الحظر فيه **تفصيل :**

- إذا كان الحظر معلق بشرط أو غاية أوعلة فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يعود إلى ما كان عليه قبل التحريم .
- وإذا كان الحظر مطلقا غير معلق بشرط أو غاية أو علة فالأمر الوارد بعده للوجوب، ولا يصرف عليه إلا إذا وجدت قرينة تصرفه للندب أو الإباحة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب القرآن وعلومه.

1- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر 1415 هـ

3- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الثانية 1420هـ 1999م.

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ.

5- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

6- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

7- معالم التنزيل – تفسير البغوي -، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ .

كتب الحديث وعلومه

8- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

9- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

10- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـــ.

11- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ 1990 م.

كتب الفقه.

12- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م.

13- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،

14- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .

كتب أصول الفقه.

15- اتحاف ذوي البصائر لشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة السعودية الرياض ، ط1 ،1417 هـ .

16- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث - القاهرة ، لطبعة الأولى ، 1404 ه .

17- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ .

18- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد ابن على بن محمد الشوكاني، تحقيق : أحمد عزو عناية ،دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1999 م .

19- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993م .

20- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ، عياض بن نامي السلمي .

21- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت .

22- البرهان في أصول الفقه، أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب كلية الشريعة قطر، طبعة الأولى 1399 هـ ..

23- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،تحقيق : عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين و آخرين ، مكتبة الرشد الرياض ، السعودية ، سنة 1421هـ - 2000م .

24- التعريفات، علي بن محمد بن على الجرجاني، تحقيق : ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ .

25- تيسير التحرير محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .

26- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية .

27- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب – بيروت ، لبنان ،الطبعة : الأولى 1999 م - 1419 هـ

28- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الثانية، 1399هـ .

29- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ .
30- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ .
31- شرح جمع الجوامع لابن السبكي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي
32- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق :أحمد بن علي بن سير المباركي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م .
33- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418ه
34- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى .
35- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة 5 ، 2001 م .
36- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1413ه .
37- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار المدني – القاهرة .
38- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، طبعة عالم الكتب .
39- الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

السير والتراجم و الطبقات

40- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
41- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني .
42- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .
43- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع هـ، الطبعة الثانية،- 1413

44- كتاب الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر 2002 م .

كتب اللغة والمعاجم

45- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

46- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .

47- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ت ط 1415 هـ .

48- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1399هـ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
التمهيد	01
تعريف القاعدة الأصولية	01
صورة قاعدة الأمر بعد الحظر	01
محل النزاع في هذه القاعدة	01
الفصل الأول: الأمر والحظر	
المبحث الأول: الأمر	03
المطلب الأول: تعريف الأمر	03
المطلب الثاني: صيغ الأمر	04
الفرع الأول :صيغ الأمر الأصلية	04
الفرع الثاني: الصيغ الثانوية	05
الفرع الثالث: ورود صيغ الأمر على غير أصل وضعها اللغوي	06
المطلب الثالث: ما يفيده الأمر على الحقيقة	07
الفرع الأول: مذهب الجمهور في مقتضى الأمر	07
الفرع الثاني: أدلة الجمهور على أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب	08
المبحث الثاني: الحظر والنهي	10
المطلب الأول: تعريف الحظر والنهي	10
الفرع الأول: تعريف الحظر	10
الفرع الثاني : تعريف النهي	11
المطلب الثاني : صيغ النهي	12
المطلب الثالث: ما يفيده النهي حقيقة	13
صيغ النهي الأصلية	13
المبحث الثالث : مذاهب علماء الأصول في حكم الأمر بعد الحظر	14
المطلب الأول : مذهب القائلين بأنه للوجوب	14
المطلب الثاني: مذهب القائلين بأنه للإباحة	16
المطلب الثالث: مذهب القائلين بالتوقف بين الوجوب والاباحة	18
المطلب الرابع : مذهب القائلين برجوع حكم الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر	19
الفصل الثاني : أمثلة تطبيقية فقهية على هذه القاعدة من القرآن الكريم	
المبحث الأول: في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد حظر مطلق	25
المسألة الأولى: الأمر بمكاتبة العبد والأمة	25
المسألة الثانية: الأمر بوطء الزوجة والأكل والشرب في ليالي رمضان	28
المسألة الثالثة: الأمر بحلق رأس المحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه	30
المسألة الرابعة: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها	32
المبحث الثاني: في المسائل التي جاء فيها الأمر بعد حظر معلق بغاية أو شرط أو علة	34

المسألة الأولى: الأمر بإتيان النساء بعد الطهر من المحيض	34
المسألة الثانية: الأمر بالانتشار في الأرض بعد أداء صلاة الجمعة	36
المسألة الثالثة: الأمر بالاصطياد بعد التحلل من أعمال الحج أو العمرة	38
المسألة الرابعة: الأمر بأخذ ما أعطي للزوجة من صداق إذا طابت به النفس	39
المسألة الخامسة : الأمر بقتال المشركين	41
المسألة السادسة: الأمر بقتال من ابتدأ أهل الإسلام بالقتال عند المسجد الحرام	43
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	46
فهرس الموضوعات	50